

بحسب القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ يتوجب تسديدها بالدولار الأميركي - من الليرة اللبنانية الى الدولار الأميركي على أساس سعر افال الدولار الأميركي وفقاً لمصرف لبنان بتاريخ استحقاقها، على أن يتم احتساب الضريبة التصاعدية المستحقة على أساس قيمة المبالغ المتوجبة بتاريخ كل استحقاق لهذه الضريبة.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره كما وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٢٠١٩ ٢٢

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١٥٩

تاریخ: ٢٦ آذار ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥)

والكشفوفات السنوية الافتراضية (ر٦)

والكشف السنوي الاجمالي (ر٧)

عن أعمال سنة ٢٠١٨،

وتأدية الضريبة في حال توجّبها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

ولما تم استحداث برنامج جديد من قبل وزارة المالية من أجل تقديم التصريح السنوي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الافتراضية (ر٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر٧)،

وافتتاحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني، وبهدف تجيئهم

بالليرة اللبنانية والمتجوب التصرّف عنها وتسديدها بالدولار الأميركي من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية)،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) لا سيما المادة ١٨ منه (إلازام الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة بتسييد الضرائب المتوجبة بالدولار الأميركي) والمادة ١٩ (فرض جميع الغرامات المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة بالدولار الأميركي كما والإستمرار بتطبيق الغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤، ٢٠٠٨/٤٤)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/١٢/٢٠ تاريخ ٢٠١٩ - ٢٠١٨/١٣٩)،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الأولى: للتعريفات

يُقصد بالضريبة أيّاماً وردت في هذا القرار أي ضريبة أو رسم تتولى وزارة المالية تحقيتها وتحصيلها من الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة؛ كما تشمل كلمة «الضريبة» أساس الضريبة ولحقاتها، أي الغرامات والغرافد ونفقات التحصيل الجبri المتعلقة بالضريبة.

المادة الثانية: تحول قيمة الضرائب والغرامات - المتجوبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغّلة والمحددة قيمها أو حدودها الدنيا والقصوى بالليرة اللبنانية في القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) وفي غيره من القوانين الضريبية المعمول بها، والتي

لمعالجة المدمنين على المخدرات من الارتهان  
النفساني للتعاطي.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٨ آذار ٢٠١٩

وزير الصحة العامة

د. جمیل جبک

### وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم ٤١٦

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١  
(مرسوم تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٠٨  
«قانون حماية الإنتاج الوطني» المنشور في الجريدة  
الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ لا سيما المادة الثالثة  
منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٨  
«المرسوم التنظيمي لقانون حماية الإنتاج الوطني» لا  
سيما المواد ٢ و ٣ و ٦ منه،

بناء على طلب التحقيق في شكوى التزايد في  
الواردات المقدم من شركة تكرير السكر شكا ش.م.ل.  
شكوى رقم (١٤)، تاريخ ٢٠١٩/١/٢١،

بناء على توصية هيئة التحقيق في قضايا الإغراق  
والدعم والتزايد في الواردات تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥،

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** قبول شكوى التزايد في الواردات  
المقدم من شركة تكرير السكر شكا ش.م.ل.، شكوى  
رقم (١٤)، تاريخ ٢٠١٩/١/٢١، شكلاً وإعلان بدء  
التحقيق.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية وفي إحدى الجرائد المحلية، على نفقة شركة  
تكرير السكر شكا ش.م.ل. فوراً ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠١٩/٣/١٥

وزير الاقتصاد والتجارة

منصور بطش

الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة  
القانونية،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** تمدد لغاية ٢٠١٩/٤/١٥ ضمناً  
مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل  
على الرواتب والأجور (ر٥) والكتشوفات السنوية  
الافرادية (ر٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر٧) عن  
أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة في حال  
توجها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعى  
الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة  
المالية الإلكتروني.

٢٠١٩ آذار ٢٦

وزير المالية

علي حسن خليل

### وزارة الصحة العامة

قرار رقم ٤٣٤٣

يتعلق باعتماد مركز ريسبيت كلينيكس

Reset Clinics

عيادة نفسية لمعالجة المدمنين  
من الإرتهان النفسي

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بناء على القانون رقم ٩٨/٦٧٣ المتعلق بالمخدرات  
والمؤثرات العقلية والسلائف وتعديلاته لا سيما المادة  
٢٠١ منه

بناء على القرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠١١/١/١٢  
ال الصادر عن وزارة العدل والمتعلق بتأليف لجنة مكافحة  
الإيمان على المخدرات المنصوص عليها في المادة  
٩٨/٦٧٣ من القانون رقم ١٩٩

بناء على ضرورات الصحة العامة

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى:** تعتمد وزارة الصحة العامة مركز  
ريسبيت كلينيكس Reset Clinics التابع لجمعية سوشيل  
ريست Social Reset في جميع فروعه كعيادات نفسية